



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
القاهرة

التاريخ: / / ٢٠١٦

قرار وزاري

رقم (٢٠١٦/٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢٠/٢٠

بشأن: إنشاء مدرسة رأس سدر الثانوية الفنية الصناعية المشتركة (نظام السنوات الثلاث)

القابعة لإدارة رأس سدر التعليمية بمحافظة جنوب سيناء

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني،

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزاري، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠٧) لسنة ٢٠١١، وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور/ نواب الوزير للتعليم الفني، وتحقيقاً للمصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

تنشأ مدرسة رأس سدر الثانوية الفنية الصناعية المشتركة (نظام السنوات الثلاث) التابعة لإدارة رأس سدر التعليمية بمحافظة جنوب سيناء، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

المادة الثانية:

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاث سنوات، ويمنح الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية (نظام السنوات الثلاث)، ويحدد فيه اسم التخصص.

المادة الثالثة:

تضم المدرسة التخصصات التالية:

- ١- الجرارات والآلات الزراعية.
- ٢- التركيبات والمعدات الكهربائية.
- ٣- الزخرفة، والإعلان، والتنسيق.
- ٤- نجارة الأخشاب.

ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة، وفقاً لاحتياجات سوق العمل.





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ٢ -

تاريخ القرار رقم (١٠٠٠) بتاريخ ٢٠١٦ / ١٢ / ٢٠

المادة الرابعة:

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية (نظام السنوات الثلاث) الواردة بالقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، وتطبق عليهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظام التقويم وشروط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الصناعية (نظام السنوات الثلاث).

المادة الخامسة:

يمرر على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

المادة السادسة:

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.ه/ الهادي العشرييني

